مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية (دراسة المقارنة)
اسم الكاتب: أ.د. حميد سلطان علي، م.د. لؤي سطام حمود
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/885
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 14:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية المجلد الحادي عشر- العدد الاول -

المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية

(دراسة المقارنة)

Civil Liability of Foreign Labor Recruitment Offices

(comparative study)

أ.د حميد سلطان علي
كلية القانون. جامعة بغداد

م.د. لؤي سطام حمود
محاضر كلية الاداب/ جامعة كركوك

Prof. Hamid Sultan Ali

D.r Louay Sattam Hammoud

College of Law. University of Baghdad

Faculty of Arts / University of Kirkuk

رقم الجوال: ٠٧٨٠٥١٦٩١١٦

رقم الجوال: ٠٧٧٠٢١٩٤٠٤٤

Sultanlaw1973@yahoo.com

luaysattam@uokirkuk.edu.iq

الملخص

تمثل العمالة الاجنبية عاملاً مهماً في تطوير اقتصاد أي بلد، وفي ظل التنمية التي يشهدها المجتمع العراقي، فان تدفق إعداد كبيرة من العمالة الاجنبية من مختلف الدول وبشكل كبير الى العراق، في ظل عدم وجود قانون يُعني بتنظيم العمالة الاجنبية فأن الامر يحتاج الى تدخل تشريعي يساعد في استيعاب الاعداد الداخلة الى البلد وتنظيم احوالها بشكل يسهم في تطوير الاقتصاد العراقي وتقليل من المشاكل الناجمة عن الاستقدام.

ويتسم عقد الاستقدام العمالة الاجنبية بخصوصية ذاتية تكمن بطبيعة الأداء الذي يتوجب على العامل الاجنبي القيام به والذي يقتضي بطبيعة الحال خضوعه لقواعد خاصة تتلاءم مع ظروف العقد، وبما ان مسؤولية مكاتب الاستقدام مبنية على فكرة الخطأ في الرقابة والتوجيه وجعل هذا الافتراض بسيطاً قابلاً لإثبات العكس، عليه فإن مكتب الاستقدام عليه يثبت أنه قد بذل العناية المطلوبة في رقابة وتوجيه تابعه فإذا أثبت ذلك انتفت قرينة الخطأ المفترض من جانبه وانعدمت معها المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية- مكاتب الاستقدام– العمالة الاجنبية. (دراسة المقارنة)

Abstract

Foreign labor is an important factor in the development of the economy of any country, and in the development of Iraqi society, the influx of large numbers of foreign labor from various countries and largely to Iraq, in the absence of a law on the regulation of foreign labor, it requires intervention Legislative assists in absorbing the numbers entering the country and regulating their conditions in a way that contributes to the development of the Iraqi economy and reduce the problems resulting from recruitment .The contract of recruitment of foreign workers is subjective in terms of the nature of the performance that the foreign worker should perform, which naturally requires that he be subject to special rules appropriate to the circumstances of the contract.The recruitment office has to prove that he has done the necessary care in the control and guidance of his follower.

Key words :Civil responsibility- Recruitment offices- Foreign labor

المقدمة

احتلت العمالة الاجنبية مكانة مهمة في العراق خاصة بعد الانفتاح الذي شهده بعد٢٠٠٣ واستعانة اصحاب العمل بهم بشكل كبير لقدرتهم ومهاراتهم العالية فضلاً عن انخفاض اجورهم.

وتتعلق العمالة الاجنبية بالأفراد الذين يقدمون من بلدان اخرى ويستقرون دائماً، أو مؤقتاً في بلد غير بلدهم الام، ويكون دخولهم عن طريق مكاتب استقدام ويفترض ان تكون مجازة من الجهات المختصة، وتشمل العمالة الاجنبية كل الافراد الذين يدخلون العراق ذكوراً كانوا أو إناثاً بقصد العمل سواء ارتبطوا بعقد عمل قبل دخولهم إلى العراق، أو بعد دخولهم، وسواء كان دخولهم إلى العراق، أو بقائهم فيه مشروعاً، أو غير مشروع وفقاً لقانون الإقامة

وبالرغم من المشرع العراقي لم ينظم شروط واجراءات استقدام العمالة الاجنبية، وذلك بسبب عدم وجود قانون لتنظيم استقدام العمالة الاجنبية، الا ان قانون العمل

العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بالمادة (٢٣) نص على انه ((أولاً: تتولى الوزارة إصدار التراخيص الخاصة بإنشاء مكاتب التشغيل الخاصة على أن لا تتقاضى تلك المكاتب أي عمولة أو أجر من العامل لقاء تشغيله، ثانياً: تحدد أحكام وشروط إنشاء المكاتب الخاصة المشار اليها في هذه المادة بما في ذلك أسس وشروط تجديد ترخيص هذه المكاتب سنويا وحالات إلغاء الترخيص وكيفية إدارتها وآلية الإشراف على عمل تلك المكاتب بموجب تعليمات يصدرها الوزير بهذا الخصوص)).

واستناداً الى احكام المادة سالفة الذكر اصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التعليمات الخاصة بانشاء مكاتب التشغيل الخاصة بالايدي العاملة لافتاً الى ان التعليمات تضمنت الشروط والضوابط الواجب توفرها لمنح التراخيص، ومنها ان يكون الطلب المقدم الى الوزارة من شركة عراقية مسجلة ولها مقدرة مالية بموجب تأييد من مصرف معتمد من البنك المركزي العراقي فضلا عن تأييد وزارة الداخلية بعدم وجود مانع امني لمنح الترخيص وان يكون للمكتب مقر مناسب لممارسة اعماله، وتتولى دائرة التدريب والتشغيل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تدقيق الطلبات للتاكد من توفر الشروط المذكورة واجراء الكشف الموقعي لمقر المكتب المراد انشاؤه ومن ثم يتم استحصال الموافقة لممارسة العمل ويشترط النص عدم جواز منح الشركة اكثر من ترخيص لفتح مكتب التشغيل الخاص وان يكون الترخيص نافذاً لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره وقابلاً للتجديد على ان يقدم صاحب المكتب طلباً لتجديد الترخيص قبل (٣٠) يوماً من انتهاء تاريخ نفاذه .

وفيما يخص عمل المكاتب بعد منح الترخيص فلا بد من توفير سكن ملائم للعمال الاجانب لحين استكمال اجراءات منح الاجازة ومنعهم من التسرب خارج السكن وعدم تغيير مقر المكتب دون موافقة دائرة التشغيل والقروض والسماح لمفتشي العمل بالاطلاع على سجلات المكتب وتقديم تعهد يتضمن عدم استيفاء اي مبلغ مالي من العمال.

وترجع أسباب اختيارنا للمسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية موضوعاً لدراستنا للأسباب التالية:

١-ارتباط هذا الموضوع بحياة الناس اذ تعد المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية من المواضيع الحيوية والفاعلة التي لها مساس مباشر بالجوانب الاجتماعية والقانونية للمجتمع.

٢- ان كثرة القضايا التي تطرح في الحياة العملية على القضاء تظهر اهمية الموضوع وتساعد في رسم ملامحه ونطاقه وآثاره على شكل واضح، في الوقت الذي لم يتعرض المشرع العراقي لمسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية.

ونظراً لأهمية المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية، فإن بحثنا يهدف إلى بيان هذه المسؤولية في نطاق القانون المدني العراقي.

وفي ضوء ما تقدم، وبغية توضيح المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية، سوف نتطرق بالبحث في المبحث الأول مفهوم المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية، وفي المبحث الثاني دعوى المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية والاثر المترتب عليها.

I. المبحث الاول
مفهوم المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية

لم يعد يكفي جهد الانسان لتحقيق أغراضه نتيجة التطور الاقتصادي والصناعي في الحياة المدنية الحديثة وبالتالي فانه قد يحتاج الى الاخرين، وقد يصيب غيره بضرر بفعل يصدر منه أو من هم يعملون لديه، عليه فإن المشرع يرتب مسؤولية مدنية على من ألحق بغيره ضرراً والمسؤولية المدنية تكون على نوعين، فاذا كانت هذه المسؤولية قد نشأت نتيجة إخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح مبرم بين الطرفين تسمى بالمسؤولية العقدية، وأما اذا كانت هذه المسؤولية قد نشأت نتيجة إخلال بالتزام قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالغير فتدعى بالمسؤولية التقصيرية[1].

ولابد من أن تتوفر شروط معينة لكي يكون بإمكان المتضرر من الفعل الضار الذي يرتكبه الشخص لكي يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا العمل غير المشروع، وهذه الشروط هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي يكون فيها الضرر نتيجة للخطأ الذي ارتكبه الفاعل، وهذه المسؤولية هي المسؤولية الشخصية.

ولقد أقرت القوانين استثناء من الاصل لاعتبارات معينة المسؤولية عن فعل الغير، وهذه المسؤولية تقوم على اساس الخطأ المفترض، والحكمة من ذلك هي تسهيل حصول المتضرر على تعويض عادل، لكون المتضرر هو الطرف الضعيف كما ان المسؤول عن فعل الغير غالباً ما يكون أكثر يسراً من محدث الضرر.

لذا فإن المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية هي صورة من صور مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وهي استثناء من الأصل العام استوجبته الحياة المدنية الحديثة من أجل جبر الضرر ولأن مكتب الاستقدام غالباً ما يكون أكثر يسراً من العامل[2].

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الوسيط في شرح القانوني المدني، ج١ ، مصادر الالتزام*،(القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢)، ص٧٤٨، ويُنظر كذلك الى عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني، ج١ ، مصادر الالتزام، ط٢* ،(بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٣)، ص٤٠٧.

[2] القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

وتقوم العلاقة بين التابع والمتبوع على قيام التابع بخدمة يؤديها للمتبوع وتخول هذه العلاقة المتبوع سلطة توجيه ما يؤدي له خدمات بحيث يقوم التابع بتنفيذ ما عهد إليه تحت إشراف ورقابة المتبوع، ويشترط المقابل كأساس لقيام تلك العلاقة.

ومن الجدير بالذكر انه يقصد بالتابع "كل من تعاقد مع شخص آخر لأداء عمل معين وذلك لأنجاز العمل المتفق عليه، بحيث يمتنع على أي شخص آخر استخدامه فيما يمكن أن يلحق ضرراً بذلك المتبوع قبل نهاية العمل المتعاقد عليه"[٣]، أما المتبوع فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ من القانون على (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية، مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم).

إن المادة المذكورة أعلاه حددت المتبوعين بحيث لا يمكن أن يتسع مدلول المتبوع في تشريعنا المدني إلى أشخاص أكثر ممن ورد ذكرهم في الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ وهذا خلاف لما تقضي به معظم التشريعات المدنية، حيث أن كلمة المتبوع أو المخدوم أو الولي قد وردت في هذه التشريعات بصورة مطلقة بحيث تتسع رابطة التبعية لكل شخص تربطه مع آخر.

وان الهدف من مسؤولية الشخص المتبوع هو تيسير حصول المتضرر على التعويض من ضرر لحقه من عمل التابع وذلك بإيجاد شخص أكثر ملائمة من التابع وعليه فإنه لا موجب لحصر المسؤولية عن عمل الغير في حالات محدودة فقط، ونجد أن كلمة المتبوع في القانون المدني المصري بالمادة (١٧٤) من العموم اذ تسري على كل شخص تربطه مع شخص آخر رابطة تبعية.

ويرى جانب من الفقه ضرورة التوسع في تحديد المتبوع بحيث يتسع إلى كل شخص تربطه مع آخر رابطة تبعية بحجة أن كلمة المخدوم الواردة في المادة (٢١٩) مدني يمكن أن تتسع إلى كل مخدوم تربطه رابطة تبعية مع الشخص الذي ارتكب الفعل الضار [٤].

بينما يرى جانب اخر من الفقه إلى أن صفة المتبوع لا تشمل إلا من ورد ذكره في المادة (٢١٩) مدني باعتباره مؤسسة وان نص المادة (٢١٩) مدني لا يمكن أن ينطبق على الأفراد الذين يستخدمون غيرهم في نشاطهم التجاري أو الصناعي طالما أنهم لم ينشئوا مؤسسة لها كيان خاص ولذلك لا يسأل الإنسان عن أخطاء سكرتيره أو خادمه أو سائق سيارته[٥].

[٣] د. محمد الشيخ عمر، *مسؤولية المتبوع*،(القاهرة: مطابع سجل العرب، ١٩٧٠)، ص١٤٢.

[٤] غازي عبد الرحمن" مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه" *مجلة العدالة، العدد الثالث*،(١٩٧٥): ص٦٥٠.

[٥] د. حسن علي الذنون، *النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام*،(بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦) ، ص٢٩٢، ود. عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول*، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص٥٧٢.

وبدورنا نعتقد أن قول المشرع في المادة (٢١٩) السالفة الذكر (كل شخص) يعني انه لم يقتصر على الاشخاص المعنوية فقط فلفظ كل من الفاظ العموم التي تستغرق كل ما يندرج تحتها من الافراد في المعنى.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في احد قرارتها والذي جاء فيه ((لكي يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي يقوم باحداثه المستخدمين وفق المادة (٢١٩) مدني يشترط أن يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية)) [٦].

I.أ.المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية

لابد لنا قبل الحديث عن المعنى الاصطلاحي للمسؤولية ان نحدد معناها اللغوي، فالمسؤولية في اللغةً يقصد بها، تعني الضمان أي الكفالة أو الالتزام[٧]، أما اصطلاحاً فهي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة [٨]، والفعل الذي يستوجب المؤاخذة ،قد يكون فعلاً منهياً عنه أخلاقياً نتيجة نهي الدين عنه أو الخلق القويم، وعندئذ تسمى المسؤولية الناشئة عنه بالمسؤولية الأدبية، وقد يكون الفعل الذي يستوجب المؤاخذة منهياً عنه قانوناً وعندئذ تسمى المسؤولية الناشئة عنه بالمسؤولية القانونية، وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية، وتتحقق المسؤولية المدنية التي هي موضوع دراستنا عند الإخلال بالتزام مقدر في ذمة الشخص، إذ يترتب على هذا الإخلال إلحاق ضرر بالغير ويكون مرتكب الضرر مسؤولاً تجاه المتضرر عن التعويض.

ولتحديد مفهوم المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية لا بد لنا من أن نحدد بدقة المقصود بمصطلح العمالة الاجنبية إذ يقصد بالعمالة الاجنبي ((الافراد الاجانب الذين دخلوا العراق بطريقة نظامية، أو غير نظامية، لغرض العمل، وذلك عبر منافذ البلد الجوية والبرية والبحرية))[٩]، كما تعرف العمالة الاجنبية ((كل فرد اجنبي سواء كان يعمل لحسابه الخاص أو لدى مؤسسات حكومية، أو أهلية، أو كان تابعاً للعامل بغض النظر عن العمل، كالأولاد مثلاً وبغض النظر عن جنسه، أو جنسيته، أو ديانته))[١٠].

[٦] إبراهيم المشاهدي، *المختار في قضاء محكمة التمييز، قسم المدني والقوانين الخاصة*، الجزء السادس، رقم القرار ٧٠٨- مدنية أولى/ ١٩٩٢، ص١٤٠.

[٧] إبراهيم مصطفى، *المعجم الوسيط، الجزء الأول*، (مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ١٩٦٠)، ص٥٤٧.

[٨] د. سليمان مرقس، *المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول*،(معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١)،ص١.

[٩] د. بسمة رحمن عودة الصباح" العمالة الوافدة في العراق الأسباب والآثار، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الديوانية" *مجلة أوراك، المجلد الثامن، العدد الثالث*، بلا سنة، ص٦٣١.

[١٠] د. إبراهيم بن عبد الكريم بن عيان" العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والآثار السلبية المترتبة على وجودها وأدوار المؤسسات التربوية في الحد من استقدامها وتلافي آثارها" *العدد السادس، جامعة الشقراء، المملكة العربية السعودية*، ٢٠١١، ص٤.

ويستنتج من التعريف سالف الذكر ان العمالة الاجنبية لا تقتصر على العامل القادم لممارسة العمل في العراق وإنما تشمل من يتبع العامل سواء كان اولاده، أو زوجته، أو غيرهما، فالعامل الاجنبي هو من لا يتمتع بجنسية الدولة[١١]،حيث تتعلق العمالة الاجنبية بالأفراد الذين يقدمون من بلدان اخرى ويستقرون دائماً، أو مؤقتاً في بلد غير بلدهم الام لاغراض العمل والتوظيف[١٢].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن مفهوم المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية ينصرف الى الإخلال بالتزام مقدر في ذمة مكاتب استقدام العمالة الاجنبية، ويترتب على هذا الإخلال إلحاق ضرر بالغير وتكون مكاتب الاستقدام مسؤولة تجاه المتضرر عن التعويض.

I.ب.المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبي

لابد من قيام علاقة التبعية بين اطراف العلاقة ويقصد بالتبعية الرابطة التي تنشأ عن عملية يقوم بها الشخص يستخدم بموجبها اشخاص اخرين وتنشأ عنها سلطة فعلية في اصدار الاوامر وممارسة الرقابة والتوجيه بتنفيذ الاوامر على ان تتم عملية التشغيل لحساب ذلك الشخص[١٣].

وان اركان تحقق المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية عن اخطاء العاملين الاجانب فيها يتعلق بمصدر هذه الاضرار اذ يجب ان تنشأ هذه الاضرار من اثر تدخل العمالة الاجنبية، ولبحث ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول، صدور خطأ من العامل الاجنبي ، اما الفرع الثاني فسيكون لبيان وقوع ضرر نتيجة لخطأ العامل الاجنبي ومن ثم نبين في الفرع الثالث العلاقة السببية بين خطأ العامل الاجنبي والضرر.

I.ب.١ .الفرع الأول

صدور خطأ من العامل الاجنبي

إن الخطأ التقصيري على وفق احكام القانون المدني هو الإخلال بالتزام قانوني يقتضي اتخاذ الحيطة والحذر في السلوك ابتغاء عدم الأضرار بالغير ويبدو في صورة انحراف عن سلوك الشخص المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية

[١١] علي عوض حسن، *مختصر الوجيز في شرح قانون العمل*،(الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١)، ص٩٨.

[١٢] جمال السلمان ومحمود على حافظ وحسين الشعلة وعلي فيصل" مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية" *سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي*، العدد الرابع والستون، الطبعة الاولى، مملكة البحرين، ٢٠١١، ص٢٠١١، ص١١.

[١٣] د. محمد شبيب شنب، دار النهضة العربية، (بيروت: ١٩٦٩)، ص٦٤، ود. حسن علي الذنون، *النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام*، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦)، ص٢٨٨.

سواء كان إخلالاً متعمداً أو غير متعمد[١٤]، وشروط صدور خطأ من التابع عند قيامه بوظيفته عبر عنها مشرعنا العراقي في الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي بان يكون ناشئاً عن تعد وقع من التابع وعند قيامه بخدمة المتبوع.

لكي يسأل مكتب الاستقدام لابد أن تتحقق أولاً مسؤولية العامل الاجنبي، فإذا لم يكن التصرف الذي صدر من العامل خطأ انتفت مسؤوليته وامتنعت بالتالي مسؤولية مكاتب الاستقدام، ويشترط لتحقق مسؤولية مكاتب الاستقدام أن يكون خطأ العامل الاجنبي قد صدر منه أثناء قيامه بعمله [١٥]،

والخطأ الواقع عند قيام التابع وظيفته أو القيام بخدمة وهو تعبير المشرع العراقي وهو أمر تجمع القوانين على مسؤولية المتبوع عنه إذا توفرت شروط قيامها فإذا صدر الخطأ من التابع (العامل الاجنبي) أثناء قيامه بعمله أمكن تبرير مسألة المتبوع (مكتب الاستقدام) عن الفعل الضار الواقع من التابع (العامل الاجنبي)، وان لم يعلم به المتبوع أو يأمر به[١٦]، وان صدور الخطأ من التابع أثناء تأديته لعملهِ لا يعني أن ذلك يشمل كل الأخطاء التي تصدر عن التابع خلال الوقت المحدد لتأديته الوظيفة، وإنما يعني أن يقع الخطأ من التابع عندما يؤدي عملاً من أعمال وظيفته أي باعتباره تابعاً لمتبوعه [١٧].

وقد أشارت محكمة التمييز الاتحادية الى شروط تحقق هذه المسؤولية في قرار لها مؤكدتاً على شرط الخطأ بالقول ((...تتحقق مسؤولية المتبوع عند تحقق ثلاثة شروط الأول ان توجود رابطة التبعية بين محدث الضرر ومن يسأل عن التعويض والثاني صدور خطأ من التابع والثالث ان يكون صدور الخطأ أثناء قيام التابع بعمله))[١٨].

I.ب.٢. الفرع الثاني
وقوع ضرر نتيجة لخطأ العامل الاجنبي

يعرف الضرر بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له وهو ركن أساس في المسؤولية لأن المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا يظل محلاً للتعويض ولا تكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى، وكما هو معلوم ان الضرر نوعين مادي وأدبي، والمادي

[١٤] د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام*، ١٩٨٠، ص٢٢٠.

[١٥] د.غني طه حسون، *الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام*، (بغداد: مطبعة المعارف،١٩٧١)، ص٥٠٠.

[١٦] د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٣.

[١٧] د. غازي عبد الرحمن، مصدر سبق ذكره ، ص٦٤٥.

[١٨] رقم القرار ٩٨١/ الهيأة الاستئنافية منقول/ ٢٠٠٩، قرار غير منشور.

خسارة تصيب المتضرر في ماله كأتلاف مال، أما الضرر الأدبي فهو ينتج عن إهانة الشخص أو مساس بشعوره أو تقيد للحرية ينتج عن حبس دون وجه حق[١٩].

ويشترط في الضرر لإمكان الحكم بالتعويض عنهُ أن يكون محققاً وهو يكون كذلك إذا وقع فعلاً وهذا هو الضرر الحال أو كان من المؤكد وقوعه في المستقبل ومثال الضرر الحال إتلاف مال لآخر أو إصابته بجرح، والضرر المستقبل هو ما تحقق سببه وتراخت آثاره مثال ذلك ما إذا أطلق العامل الاجنبي النار على شخص قاصداً قتله ولكنه لم يصبه في مقتل بل جرحه فقط فأدخل المستشفى ولكن الأطباء لم يستطيعوا تقدير الضرر النهائي، وقد لا يكون الضرر المستقبل متوقعاً عند إصدار الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي ولكنه ينكشف فيما بعد كما لو مات المصاب نتيجة الإصابة في هذه الحالة يجوز لورثته إقامة دعوى جديدة للمطالبة بتعويض عما استجد من ضرر لم يدخل في حساب القاضي[٢٠].

وعليه فالضرر المستقبل ضرر محقق لا محتمل وغاية الأمر أن وقوعه يتراخى إلى وقت مستقبل ويجب التعويض عن هذا الضرر وعلى هذا فإذا أصاب العامل الاجنبي شخصاً ولم تعرف درجة إصابته فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً ويحفظ حق المصاب في الرجوع فيما لو ساءت حالته في المستقبل[٢١].

أما الضرر المحتمل فضرر لم يقع ولا يمكن التحقق من أنه سيقع، فلو قتل شخص كان يتبرع باستمرار للمؤسسات الخيرية فليس لهذه المؤسسات المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها بسبب حرمانها من تبرعات القتيل، أما الحرمان من فرصة فأمر محقق وان كانت الفرصة بحد ذاتها أمر محتملاً.

وفي نطاق المسؤولية التقصيرية يتم التعويض عن الضرر المباشر وهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للعمل غير مشروع، لذا فأن مكاتب الاستقدام تسأل عن هذا النوع من الضرر لشرط الضرر الموجب للتعويض وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) من القانون المدني بقولها ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)).

أما الضرر غير المباشر فلا يجوز التعويض عنه لانقطاع السببية بين الخطأ والضرر فلو اعتدى العامل الاجنبي على أحد بالضرب وأصابه بعاهة وحزنت أم المصاب على ابنها فماتت فإن ما أصاب الشخص من عاهة وما تتكبده من نفقات وما

[١٩] د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، مصدر سبق ذكره، ص٢١٢.

[٢٠] د. عبد المجيد الحكيم، *شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة*،(بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٩)، ص٥٣٠.

[٢١] د. حسن علي الذنون، *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول*(بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧١)، ص٣٠٧.

تحمله من تعطيل يعتبر ضرراً مباشراً يجب التعويض عنه ولكن موت الأم يعتبر ضرراً غير مباشر لا يجوز الحكم بتعويض عنه[٢٢].

I.ب.٣.الفرع الثالث
العلاقة السببية بين خطأ العامل الاجنبي والضرر

العلاقة السببية ركن مستقل ويشترط لقيام مسؤولية مكاتب الاستقدام عن اخطاء المستقدمين أن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر أي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ الذي احدثه المستخدم، فإذا انعدمت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر انعدمت تبعاً لذلك المسؤولية والعلاقة السببية هي ركن من أركان المسؤولية وهي تستقل في كيانها عن كل من الخطأ والضرر فقد توجد علاقة سببية بغير خطأ[٢٣]، ويمكن أن يوجد خطأ بدون علاقة سببية[٢٤]، كما إذا دس العامل الاجنبي السم لآخر قاصداً قتله وقبل أن يسري السم في جسمه جاء آخر وأطلق عليه النار فارداه قتيلاً في هذا المثال لم يكن دس السم هو السبب في الوفاة بل إطلاق النار فتكون رابطة السببية قد انقطعت وبالتالي لا يكون من دس السم مسؤولاً عن الوفاة. ومثال توفر الخطأ دون العلاقة السببية إذا ساق العامل الاجنبي سيارة بسرعة تجاوز الحد المقرر في أنظمة المرور ولكن جاء شخص وألقى بنفسه تحت عجلات السيارة قاصداً الانتحار فمات في هذا المثال يوجد خطأ وهو السياقة بسرعة تجاوز الحد الذي يسمح به القانون ويوجد ضرر وهو الوفاة ولكن الضرر لم يكن نتيجة لخطأ العامل الاجنبي سائق السيارة بل نتيجة خطأ آخر وهو خطأ المتضرر فلا تقرر مسؤولية العامل الاجنبي[٢٥].

II.المبحث الثاني
دعوى المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية والاثر المترتب عليها

ان الحياة المدنية تنشأ علاقات متقابلة بين اعضاء المجتمع وهذه العلاقات تتضمن بطبيعة الحال نشوء التزامات وواجبات على عاتق هؤلاء الافراد وبالتالي تنهض

[٢٢] د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، مصدر سبق ذكره، ص٢١٤.
[٢٣] د. غني حسون طه، مصدر سبق ذكره، ص٤٦٨.
[٢٤] ومن الجدير بالذكر ان الفقهاء أوجدوا أكثر من نظرية لعلاقة السببية منها، نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب، ونظرية السبب المنتج
[٢٥] د. عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة*،(بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٩)، ص٥٣٨.

مسؤولية اطراف هذهِ العلاقات تجاه البعض وكما ان الفرد في المجتمع قد يلحق أضراراً بالغير في اثناء نشاطه وبالتالي تنهض مسؤوليته تجاه المتضرر وهاتين الصورتين من المسؤولية تسمى بالمسؤولية المدنية وهي على نوعين اما عقدية، والتي تظهر عن أخلال ناشئ عن عقد صحيح، والاخرى مسؤولية تقصيرية وتنشأ عن مخالفةِ التزام قانوني عن عمل غير مشروع، وان كلاً من الهاتين المسؤوليتين تنهض في عقد استقدام العمالة الاجنبية.

ويقصد دعوى المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية بانها الدعوى التي ترفع من المتضرر، أو من ينوب عنه من اخلال مكتب استقدام العمالة الاجنبية بسبب الفعل الضار للحصول على التعويض من محدث الضرر أو من ينوب عنه[٢٦].

وتتحقق المسؤولية العقدية، هي المسؤولية التي تنشأ او التي يرتبها القانون بسبب الأخلال يتنفذ التزام مصدره العقد [٢٧]، فاذا لم يقم المدين بتنفيذ ألتزامه الذي انشاه عليه العقد وليس بالاستطاعة اجباره على تنفيذه وكذلك اذا اصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بخطئه فأنه يسال عن تعويض الدائن عن الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك، وكذلك الحال عند تاخر المدين بتنفيذ التزامه ويعتبر عقد استقدام العمالة الاجنبية من العقود غير المسماة.

فاذا لم يقم مكتب الاستقدام بتنفيذ ألتزاماته ولم يكن بالأمكان أجباره على تنفيذه، أو اصبح مستحيلاً بخطئه تنهض المسؤولية العقدية ويحق للمتعاقد مع مكتب الاستقدام المطالبة بالتعويض والحالة نفسها لو قام المتعاقد مع المكتب بعدم تنفيذ التزاماته فيحق لمكتب الاستقدام المطالبة بالتعويض في حالة عدم امكان اجباره على تنفيذ التزامه.

وللمسؤولية العقدية اركان ثلاث هي الخطا والضرر والعلاقة السببية[٢٨]، يمكن كقاعدة عامة تعديل أحكام المسؤولية العقدية سواء بالتشديد أو التخفيف أو الاعفاء حيث ان العقد شريعة المتعاقدين مادام ذلك الاتفاق في حدود النظام والاداب العامة وان تعديل احكام المسؤولية العقدية هو تطبيق للقواعد العامة في العقد.

فان كان هناك عقد بين اطراف العلاقة فان المسألة تخضع للمسؤولية العقدية اما بخلاف ذلك فان القواعد العامة تحيل الامر الى المسؤولية التقصيرية بعد تحقق الاركان، والمسؤولية التقصيرية بوجه عام وهي الإخلال بالتزام قانوني سابق

[٢٦] ينظر الى المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) والتي عرفت الدعوى ((طلب شخص حقه من آخر امام القضاء)).

[٢٧] د. حسن علي ذنون و د. محمد سعيد الرحو، *الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي و المقارن،ج١* ،(عمان-الاردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠٢)، ص٢٠٥.

[٢٨] د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، مصدر سبق ذكره، ص١٦٤.

ومصدرها العمل غير مشروع[٢٩]، وبما ان مكاتب الاستقدام تقوم في سبيل توفير خدمة العمالة الاجنبية بالعديد من النشاطات أثناء جلب العمالة الاجنبية، وكنتيجة طبيعية لنشاطها قد تلحق أضراراً بالاخرين وهذه الاضرار ليست لها صورة واحدة بل متعددة ومختلفة[٣٠].

فاذا تحققت اركان المسؤولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببية تنهض مسؤولة مكاتب الاستقدام، وحكم المسؤولية هو التعويض، وتقام هذه الدعوى عن العمل الغير المشروع من المتضرر او من ينوب عنه قانوناً، والتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محوا أو تخفيفاً، والتعويض يدور مع الضرر وجوداً ولا تاثير لجسامه الخطر فيه، والتعويض النقدي هو الشائع وقد يكون التعويض بازالة الضرر، وقد تطرق المشرع العراقي لعناصر التعويض بالمادة (٢٠٧) مدني، وهي مالحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب ولا تتطلب دعوى المسؤولية التقصيرية توجيه اعذار الى مقدم الخدمة لكي تحكم المحكمة بالتعويض، ولقد استقر القضاء على ان يحكم بالتعويض وقت صدور الحكم[٣١].

وتعتبر أكثر أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام ولايجوز الاتفاق على ما يخالفها فلا يستطيع الاشخاص تعديل احكام دعواها من حيث الاثبات والتقادم ولكن يجوز تعديل حكم تحقيقها فيما يتعلق بتشديد المسؤولية اما الاعفاء من المسؤولية فهذا لا يجوز ويقع باطلا استناداً على احكام المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي حيث نصت (ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع)[٣٢]، لذا فان مكاتب الاستقدام تكون مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالمتضررين عند ممارسة نشاطها ولا يتصور انها تستطيع التخلص من المسؤولية استناداً على احكام المادة المذكورة اعلاه.

ويستوجب حصول المتضرر على تعويض مناسب لجبر الضرر، أن يتمسك المتضرر بدعوى المسؤولية في سبيل تحقيق ذلك، وعليه أرتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الأول بيان أطراف دعوى المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية، ونتناول في الثاني التعويض في دعوى المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية.

II.أ.المطلب الاول
أطراف دعوى المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية

[٢٩] د.فتحي عبد الرحمن عبد الله ،*دراسات في المسؤولية التقصيرية* ،(الاسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٥)، ص٢٤.

[٣٠] ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي تكلم عن المسؤولية التقصيرية في المواد (١٨٦) و(٢٣٢) من القانون المدني.

[٣١] د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، مصدر سبق ذكره، ص١٩٨.

[٣٢] د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٠.

من المعلوم انه متى ما توفرت اركان المسؤولية المدنية لمكاتب الاستقدام، فانها تكون ملزمة بتعويض المتضرر عما لحق به من ضرر ولبحث أطراف دعوى المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية، أرتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول، المدعي، أما الفرع الثاني فسيكون للمدعى عليه.

II.أ.١ الفرع الاول
المدعي

إن دعوى المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية المسؤولية المدنية لا تقبل إلا ممن أصابه ضررٌ نتيجة عدم قيام المتعاقد معه بتنفيذ التزامه، أو التاخر في تنفيذه او تنفيذه جزئيا أو تنفيذه على نحو معيب، إذ إن أهم شرط من شروط قبول الدعوى وفقا" لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو وجود المصلحة ، فعندما يقيم المدعي الدعوى يجب ان تكون له مصلحة مستندة الى حق يدعيه إذ لا دعوى دون مصلحة [٣٣]، ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية المشروعة مادية كانت ام ادبية يحاول المدعي الحصول عليها عن طريق اللجوء الى القضاء وذلك أما بتقرير حق أو مركز قانوني له أو تعويضه عن الضرر الذي لحق به[٣٤].

والمدعي في دعوى المسؤولية التقصيرية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية، وهو المتضرر من الفعل غير المشروع، أو من الخطأ التعاقدي للمتعاقد معه أو من ينوب عنه كالوكيل أو الوصي أو القيم، وإذا تعدد المتضررون كما لو أصيب أكثر من مشترك بضرر من فعل مكتب الاستقدام جاز لكل منهم رفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب كل واحد منهم ، وجاز لهم أيضا" رفع دعوى واحدة وعندئذ يقدر القاضي لكل منهم التعويض الذي يستحقه [٣٥].

ولابد من الإشارة بهذا الصدد إن القانون قد حدد مدة معينة يستطيع المدعي خلالها رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض، وإلا كان للمدعى عليه التمسك بالتقادم لدفع دعوى المسؤولية الناجمة عن مكتب الاستقدام[٣٦]، وحيث إن المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية إما تكون مسؤولية تقصيرية أو عقدية لذلك بموجب

[٣٣] د. علي عوض حسن، *الجنحة المباشرة او تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المدني المباشر*،(القاهرة: دار الثقافة للنشر، ١٩٨٥)، ص٨٧.

[٣٤] د. رؤوف عبيد، *المشكلات العملية العامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، طبعة ثالثة منقحة*،(دار الفكر الجامعي، ١٩٨٠)، ص٧٩٩.

[٣٥] د. عباس العبودي ، *شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)* ، (الموصل : دار الكتب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠)، ص ٣٥

[٣٦] د. عامر عاشور و د. هالة صلاح الحديثي،" المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، العدد(٥)، السنة الثانية، ص٣٤.

نص المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي فان دعوى المسؤولية التقصيرية تسقط بأقصر المدتين ثلاث سنوات بدءاً من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه وخمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر في الحالات التي لا يعلم فيها المتضرر بالضرر وبمن أحدثه[٣٧].

ويشترط في المصلحة في دعوى المسؤولية التقصيرية لمكاتب الاستقدام أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة وأن تكون قانونية حيث تستند إلى حق أو مركز قانوني وأن تكون مصلحة قائمة وحالة أي أن يكون ثمة اعتداء قد وقع أو يخشى وقوعه بالفعل لذا فأنه في المصلحة المحتملة لا تقبل الدعوى، ويشترط في المدعي بدعوى المسؤولية التقصيرية لمكاتب الاستقدام أن يكون بالغاً رشيداً[٣٨]، فلا يجوز أن تقبل الدعوى أمام القضاء من قاصر أو معتوه أو مجنون أو ذي غفلة أو محكوم عليه في جناية حال أدائه وغيرها، والأهلية هي بمثابة الشرعية القانونية الخارجية للدعوى، فمن لا تتوافر فيه أهلية التقاضي والادعاء المدني يمكن أن يمارس حقه في المطالبة القضائية عن طريق من ينوب عنه قانوناً كالولي أو الوصي، وهكذا فأن شرط المصلحة وشرط الاهلية[٣٩]، من أهم الشروط التي يتطلب القانون توافرها في من يقيم دعوى المسؤولية التقصيرية لمكاتب الاستقدام.

II.أ.٢ الفرع الثاني
المدعى عليه

تقام دعوى المسؤولية المدنية لمكاتب الاستقدام وفقاً للقواعد العامة على مرتكب الفعل الضار، أي العامل الاجنبي، أو على من يكون مسؤولاً عن مرتكب هذا الفعل، أي مكتب الاستقدام، وهو ما يطلق عليه بالمدعى عليه[٤٠]، وتحديد هذا الشخص في دعوى المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية، يتعلق بتحديد المقصود بالمدعى عليه اذا كان مسؤولاً عن التعويض لوحده بالإضافة إلى وجود ترخيص لهذه المكاتب بان تمارس عملها وان يكون الترخيص صادر من الجهات المسؤولة عن تنظيم عملها، وابتداء لابد من تحديد المقصود بالمدعى عليه في ضوء القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية، فالنصوص المدنية حددت الشخص المسؤول بدفع التعويض ((بانه من ارتكب الفعل الضار)) أي بمعنى ان كل شخص يلحق الضرر بفعله او بفعل الاشخاص الذي يستخدمهم، أو بفعل الاشياء التي في حراسته، فهو

(٣٧) شعيب أحمد سليمان،" التقادم المسقط ، القانون المدني العراقي" بحث *منشور في مجلة الحقوقي الصادرة عن وزارة العدل ، العراق ، الاعداد (٤،١)*، السنة ١٥،(١٩٩٣،): ص ٩٥

(٣٨) السيد عبد الوهاب عرفة، *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، المجلد الاول*،(المكتب الفني للموسوعات القانونية للنشر)، ص ١٧٤.

(39) Huet, *le devel oppement de larespons abilite civil* pour atteinte alnvironn ement janviv 1994, p. 10 .

(٤٠) د.عباس علي محمد الحسيني " المسؤولية المدنية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية" بحث *منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء ، كلية القانون، السنة الثانية، العدد الثالث*،(٢٠١٠)، ص ٥٣

الذي يكون بمركز المدعى عليه وتقام الدعوى ضده[٤١]، فان المدعى عليه هو مرتكب الفعل الضار، أي العامل الاجنبي، أو على من يكون مسؤولاً عن مرتكب هذا الفعل، أي مكتب الاستقدام الذي يتولى الادارة والاشراف، حيث عندما يرجع الضرر الى بعض الانشطة التي تمارسها مكاتب استقدام العمالة الاجنبية، فأن مكاتب الاستقدام هي الشخص الذي تقام ضده الدعوى.

وبعد توضيح المعنى للمدعى عليه وهو من ترفع عليه دعوى المسؤولية المدنية، والدعوى المدنية اما ان ترفع على مرتكب الخطأ العقدي والمؤدي الى الحاق الضرر بالمتعاقد الاخر، وأما أن ترفع على مرتكب الفعل الضار المؤدي الى الحاق الضرر بالغير ، وبينا اذا كان المدعى عليهم عدة اشخاص جاز للمدعي اقامة الدعوى المدنية عليهم جميعاً، أو على اي واحد منهم بكل التعويض اذا كانت مسؤوليتهم تقصيرية لانهم مسؤولون على سبيل التضامن[٤٢].

II.ب.المطلب الثاني

التعويض في دعوى المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية

من المتفق عليه انه على من يطالب بتعويض عن ضرر أصابه بسبب مكاتب الاستقدام عليه أن يثبت ذلك الضرر لأنه إن لم يقم بإثبات ذلك لا يعد الضرر عندئذ قد أصابه شخصياً ولا تكون دعواه مقبولة ، حيث يشترط في رافع الدعوى الذي يطالب بحقه أمام القضاء أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية، أما إذا افتقر إلى الأهلية فانه لا يمكن أن يرفع دعواه إلا نائبه كالولي أو الوصي في حالة كونه قاصرا أو قد يرفعها القيم إذا كان محجورا.

وان مسؤولية مكتب الاستقدام هي مسؤولية تبعية لتوفر شروط مسؤولية العامل الاجنبي، ولمن لحقه الضرر أن يرجع على مكتب الاستقدام وفق المادة (٢١٩) كما له أن يرجع على العامل الاجنبي دون الرجوع على مكتب الاستقدام وفق المادة (٢٠٢)و(٢٠٣)و(٢٠٤) من القانون المدني العراقي وتظهر مجموعة علاقات عند تضرر الغير من فعل العامل الاجنبي وهذه العلاقات هي:-

II.ب.١ .الفرع الاول

العلاقة بين مكتب الاستقدام والعامل الاجنبي

متى ما استوفى المتضرر حقه في التعويض من مكتب الاستقدام انتهت علاقة المتضرر وتبقى العلاقة بين مكتب الاستقدام والعامل الاجنبي ويكون من حق مكتب الاستقدام ان يقوم بالرجوع على العامل بما قام بدفعه من تعويض للمتضرر استناداً

[٤١] ينظر الى المادة (٢٠٤) و (٢١٩) و (٢٢١) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (١٦٣) و(١٧٨) من القانون المدني المصري، والمادة (١٣٨٢) و (١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي .

[٤٢] د. يوسف عبيدات ، *مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة) ط ١* ،(عمان: دار السيرة للنشر، ٢٠٠٩)، ص٤٢ .

للمادة (٢٢٠) مدني، حيث أن مكتب الاستقدام مسؤول عن العامل الاجنبي وليس مسؤولاً معه[٤٣]،

ويجوز للمتضرر الرجوع على العامل الاجنبي وان للأخير طلب إدخال المتبوع في الدعوى وعليه إثبات خطأ المتبوع إذا ما أراد أن يستفيد من هذا الخطأ لأعفائه من المسؤولية أو التخفيف منها كما لو أثبت استغراق خطأ أو اشتراك مكت في خطك في إحداث الضرر وعندها تتحدد المسؤولية حسب القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عند الالتزام بالتعويض[٤٤].

وفيما يتعلق بعلاقة العامل الاجنبي بمكتب الاستقدام فهي علاقة مبنية على خطأ ثابت، فعندما يقاضي المتضرر مكتب الاستقدام ويستوفي منه حقه في كل التعويض فإن العامل الاجنبي لا يستطيع الاحتجاج في مواجهة مكتب الاستقدام عند الرجوع عليه بالخطأ المفترض بل عليه أن يثبت خطأ مكتب الاستقدام[٤٥].

إلا أنه إذا كان خطأ مكتب الاستقدام قد اشترك مع خطأ تابعه في أحداث الضرر ففي هذه الحالة يقسم التعويض عليهما حسب مقدار جسامة خطأ كل منهما، فإذا تعذر تحديد نصيب كل منهما من المسؤولية وزعت المحكمة التعويض بينهما بالتساوي، على أنه إذا كانت مسؤولية العامل الاجنبي قائمة على خطأ واجب الإثبات يكلف المتضرر بإثباته، فإن مكتب الاستقدام يستفيد من هذا الإثبات عند رجوعه على العامل الاجنبي بما دفعه من تعويض إذ يعفى من إثبات خطأ العامل الاجنبي.

أما إذا كانت مسؤولية العامل الاجنبي قائمة على خطأ مفترض وأراد مكتب الاستقدام أن يرجع عليه بما دفعه من تعويض للمتضرر، فعليه في هذه الحالة أن يثبت خطأ العامل الاجنبي، ولا يستطيع العامل الاجنبي أن يحتج في مواجهة مكتب الاستقدام ولايمكن ان يحتج بهذه المسؤولية على مكتب الاستقدام إلا المتضرر[٤٦].

وقد يرجع المتضرر على شريك العامل الاجنبي في الفعل الضار للمطالبة بالتعويض ويتم استيفاؤه منه كاملاً، فإن للشريك الرجوع على العامل الاجنبي بموجب التضامن معه في التعويض عن الضرر ولا يجوز رجوع الشريك على مكتب الاستقدام مباشرة لانتفاء العلاقة بينهما بل يجوز له الرجوع على مكتب الاستقدام بعد إدخال العامل الاجنبي في الدعوى[٤٧].

[٤٣] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سبق ذكره، ص١٠٥١.
[٤٤] د . غازي عبد الرحمن، مصدر سبق ذكره، ص٦٥٠
[٤٥] جلال محمد عبد الله الخطيب" مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه"(اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٢) ص٣٩٩.
[٤٦] د. غازي عبد الرحمن، مصدر سبق ذكره، ص٦٦٢.
[٤٧] جلال محمد عبد الله الخطيب، مصدر سبق ذكره، ص٤٠١.

II.ب.٢ .الفرع الثاني
العلاقة بين المتضرر ومكتب الاستقدام

للمتضرر طريقان في الحصول على التعويض فهو أما أن يرجع كما أشرنا على العامل الاجنبي وفق قواعد المسؤولية الشخصية وأما أن يرجع على مكتب الاستقدام بموجب القواعد الخاصة بمسؤولية مكتب الاستقدام بعد إثبات خطأ العامل الاجنبي أو أن يرجع على كليهما معاً.

ويحق للمتضرر أن يرجع على مكتب الاستقدام بجميع الضرر كما يحق له أن يرجع على مكتب الاستقدام والعامل الاجنبي معاً فهما متضامنان أمامه بتعويض الضرر الذي لحقه به[٤٨]، وغالباً يرجع المتضرر على مكتب الاستقدام دون العامل لأن مكتب الاستقدام أكثر ملاءة ويساراً من العامل الاجنبي فعلى المتضرر أن يثبت خطأ العامل الاجنبي لكي يكون بإمكانه مقاضاة مكتب الاستقدام ومطالبته بالتعويض.

وقد قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ١٠٤/ مدنية أولى/ ٩٠ في ٩/ ٧/ ١٩٩١ (...تبين أن تابعي المميز لم يتخذوا الحيطة لمنع وقوع الحادث حيث أنعدمت الرقابة لانقاذ حياة الرواد للمسبح وبذا تحققت مسؤولية المتبوع عن تابعه وفقاً لنص المادة ٢١٩ ف٢ من القانون المدني كما وان التعويض المقدر من قبل الخبير مناسب....)[٤٩].

II.ب.٣ .الفرع الثالث
العلاقة بين المتضرر والعامل الاجنبي

الدعوى التي ترفع من قبل من لحقه الضرر على العامل لا تقام وفق المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي بل وفق المادتين (٢٠٢)،و (٢٠٤) منه فقد نصت المادة (٢٠٢) (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الأيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر).

كما نصت المادة (٢٠٤) ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)) ولا يصح رفع الدعوى على العامل الاجنبي على أساس مسؤولية المتبوع وفق أحكام المادة ٢١٩ من القانون المدني لأنها حددت أشخاصاً معنيين في المسؤولية ولم يكن التابع مشمولاً بالمسؤولية التي حددتها المادة السالفة الذكر.

وقد يطلب العامل الاجنبي الذي أقيمت الدعوى عليه إدخال مكتب الاستقدام في الدعوى أو طلب الرجوع عليه بشرط أن يثبت مساهمة مكتب الاستقدام في الخطأ في إحداث الضرر وفق أحكام المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية التي تنص:

[٤٨] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سبق ذكره، ص١٠٨٩.

[٤٩] إبراهيم المشاهدي، *معين المحامين، الطبعة الأولى*،(أربد، الأردن: ٢٠٠٩)، ص٣٧٦.

(١- لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها أو طالباً الحكم لنفسه فيها، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تتضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها ٢- يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما...).

وهناك مبدأ عام مؤداه إن أي خطأ يكفي لقيام المسؤولية والالتزام بالتعويض، وإن التعويض واحد لكل درجات الخطأ ، وإن الخطأ لا قيمة له الا في اسناد المسؤولية ولا علاقة له في تقدير التعويض، الا أن القاعدة هي دائما التعويض الكامل الذي يشمل الخسارة التي لحقت بالمدين، أو مافاته من كسب، كما يشمل الضرر الادبي والضرر المادي، وإن التعويض يقدر تقديراً ذاتيا بالنسبة الى المتضرر اي حسب ما لحقه من خسارة على وجه الخصوص وتقديراً موضوعياً بحتا بالنسبة للمسؤول فلا يؤخذ في الاعتبار مدى جسامة الخطا في جانب المدعى عليه [٥٠].

وتقدير التعويض يعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ويجوز لمحكمة القضاء بتعويض اجمالي عن كافة عناصر الضرر[٥١]، دون تحديد ما يخص كل عنصر على حدة ولكن تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز، لذا يتعين على محكمة الموضوع ان تبين في حكمها عناصر الضرر الذي قضت من اجله بتعويض الضرر[٥٢]، وان تناقش كل عنصر منها على حدة وان تبين وجه احقية طالب التعويض عنه او عدم احقيته والا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل.

وعلى القاضي ان يراعي الظروف الملابسة للمتضرر كمهنته وموارده ومدى تاثير الاصابة عليه، وطبقاً لمصادر دخله وامكاناته الاقتصادية وتبدو اهمية ذلك في مجال التعويض عن الضرر الادبي الذي يتفاوت تقديره بحسب الوضع المادي والاجتماعي للمتضرر[٥٣]، وكذلك يجوز للقاضي ان يحكم بتعويض مؤقت على قدر الضرر الحاصل وتحديد مدة معقولة يعيد النظر بعد انقضائها فيما قضى به من تعويض في ضوء تفاقم الضرر، ولامجال للمسؤول بالتمسك بما قضى به من تعويض مؤقت ولا بمبدا قوة الامر المقضى به، وحكم له بالتعويض، واما بالنسبة لموقف القضاء من تقدير التعويض فبالنسبة للقضاء المصري نجد ان محكمة النقض

[٥٠] د. عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي ، *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء* ،(الاسكندرية: منشأة المعارف)، ص ١٥٠١.

[٥١] عبد الله تركي حمد العيال الطائي " الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية" (رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٧) ص ٢٣

[٥٢] محمد لبيب شنب، مصدر سبق ذكره، ص ٧٠ .

[٥٣] د.محمد سعد خليفة " البيع عبر الانترنت وحماية المستهلك في ضوء قانون المعاملات الالكترونية" بحث منشور في *مجلة الحقوق، المجلد الخامس ، العدد الاول* ، ص ٣٧

المصرية تخول محاكم الموضوع حرية كافية في تقدير التعويض فقد ورد في قرار لها ((تقدير التعويض من مسائل الواقع يستقل قاضي الموضوع به)) وورد في قرار آخر ((التعويض – تقديره بمقدار الضرر المادي والادبي المباشر الذي احدثه الخطأ تستقل محكمة الموضوع به)) [٥٤]، اما عن موقف القضاء العراقي فان محكمة التمييز الاتحادية قد اكدت في قرار لها مبدا السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير التعويض إذ ورد فيه ((تقدير الاضرارمسالة واقع تستقل بها محكمة الموضوعبموجب سلطتها التقديرية)) [٥٥]

ويتبين لنا من كل ما تقدم ان القاضي يتقيد بما يقدم له في عريضة الدعوى اي اذا طلب الخصوم في عريضة الدعوى التعويض فقط عن الاضرار المادية، أو الادبية التي اصابتهم فان محكمة الموضوع تتقيد بذلك عند تقدير التعويض.

الخاتمـــــــة

بعد الانتهاء من بحث موضوع المسؤولية المدنية لمكاتب استقدام العمالة الاجنبية فيها فاننا نختم بحثنا ببعض النتائج والتوصيات والمقترحات:-

أولاً: النتائج:

١- تبين لنا عدم وجود قانون يُعنى بتنظيم العمالة الاجنبية في العراق وهو امر برأينا بحاجة الى اعادة نظر.

٢- ان عقد الاستقدام العمالة الاجنبية يتسم بخصوصية ذاتية تكمن بطبيعة الأداء الذي يتوجب على العامل الاجنبي القيام به والذي يقتضي بطبيعة الحال خضوعه لقواعد خاصة تتلاءم مع ظروف العقد

٣- ان مسؤولية مكاتب الاستقدام مبنية على فكرة الخطأ في الرقابة والتوجية وجعل هذا الافتراض بسيطاً قابلاً لإثبات العكس.

٤- يلاحظ على نص المادة (٢١٩) مدني بأنها ذكرت كلمة (تعدٍ) ولم تشر إلى الخطأ صراحة، وذلك أن التعدي هو أحد عنصري الخطأ أولهما العنصر المادي وهو الإخلال أو التعدي وثانيهما العنصر المعنوي وهو الإدراك أو التمييز ومن المستحسن الإشارة إلى الخطأ صراحة بدل من التعدي.

٥- إذا استوفى المتضرر حقه في التعويض من مكتب الاستقدام انتهت علاقته وأصبحت العلاقة قائمة بين مكتب الاستقدام والعامل الاجنبي ويكون من حق مكتب الاستقدام ان يرجع على العامل بما قام بدفعه من تعويض للمتضرر استناداً

[٥٤] قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن ٧٣٤لسنة ٤٩ في ١٩٨٣/٦/١٢ اشار اليه في عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مصدر سبق ذكره، ص ٩٩٥.

[٥٥] قرار محكمة التمييز ٣٨١/استئنافية /٩٦٩ في ١٩٧١/٥/١٨ النشرة القضائية العدد الثاني،١٩٧١،ص١٣١

للمادة (٢٢٠) مدني ويجوز للمتضرر الرجوع على العامل الاجنبي وللأخير طلب إدخال مكتب الاستقدام اذا كان قد اشترك مع خطأ العامل الاجنبي في إحداث الضرر ففي هذه الحالة يقسم التعويض عليهما فإذا تعذر تحديد نصيب كل منهما وزعت المحكمة التعويض بينهما بالتساوي أما العلاقة بين المتضرر ومكتب الاستقدام فللمتضرر طريقان في الحصول على التعويض أما أن يرجع على العامل الاجنبي وفق قواعد المسؤولية الشخصية أو الرجوع على مكتب الاستقدام بعد إثبات خطأ العامل أو أن يرجع على كليهما معاً، أما العلاقة بين المتضرر والعامل فإن الدعوى التي ترفع من قبل المتضرر على العامل لا تقام وفق المادة (٢١٩) بل وفق المادتين (٢٠٢) و(٢٠٤) من القانون المدني العراقي.

٦- أن تقدير التعويض يكون حسب المعيار الشخصي للمتضرر وظروفه وما احاط بالواقعة موضوع المنازعة.

٧- وقت فرض التعويض اتجه فيه القضاء العراقي الى وقت حدوث الضرر كونه الاكثر ملائمة لجبره مع امكانية اقامة دعوى جديده للمطالبه بالزياده ان توفرت شروطه.

٨- لازال الاختلاف في الواقع العملي العراقي على نوعية الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية من حيث الجسامة أو اليسر وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، اي عدم وجود ضابط مستقر تستقر من خلاله الاحكام القضائية.

٩- التعويض يشمل الضرر المادي والادبي وكذلك يشمل الضرر المرتد بالاضافة الى الضرر المباشر بطبيعة الحال.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي إصدار قانون لتنظيم وتقنين العمالة الاجنبية والاستنارة بذلك بآراء الخبراء والمختصين على الصعيد العملي والاكاديمي اسوة التشريعات الاخرى التي قننته، وذلك من أجل سد الفراغ التشريعي، وذلك ببيان الشروط والضوابط الواجب توفرها لمنح الترخيص لانشاء مكاتب الاستقدام العمالة الاجنبية وضوابط تنظيم عمل مكاتب الاستقدام وتشغيل العمالة الاجنبية والمسؤولية التي تترتب على المكاتب.

٢. نقترح على الجهات المختصة والمسؤولة عن استقدام العمالة الاجنبية ان تسعى الى استقطاب العمالة الماهرة ذات الخبرة النوعية، وذلك تلافياً للاشكالات الفنية والقانونية التي يمكن أن تنجم عن عدم جلب الخبرات المهمة في هذا المجال.

٣. نقترح على المشرع العراقي التوسع في تحديد مفهوم المتبوع ليشمل كل متبوع يرتبط مع الشخص الذي ارتكب الضرر علاقة تبعية كما فعلت المادة (٢١٩) مدني خلافاً لما اخذ به غالبية التشريعات.

المصادر

١. عبد الرزاق أحمد السنهوري. *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الوسيط في شرح القانوني المدني. ج١ . مصادر الالتزام*.القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية. ١٩٥٢.
٢. عبد المجيد الحكيم. *الموجز في شرح القانون المدني. ج١ . مصادر الالتزام. ط٢* . بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية. ١٩٦٣.
٣. محمد الشيخ عمر. *مسؤولية المتبوع*.القاهرة: مطابع سجل العرب. ١٩٧٠
٤. حسن علي الذنون. *النظرية العامة للالتزامات. مصادر الالتزام*. بغداد: دار الحرية للطباعة. ١٩٧٦) .
٥. عبد المجيد الحكيم. *الموجز في شرح القانون المدني. مصادر الالتزام. الجزء الأول*. الطبعة الرابعة. ١٩٧٧. ص٥٧٢.
٦. إبراهيم المشاهدي. *المختار في قضاء محكمة التمييز. قسم المدني والقوانين الخاصة*. الجزء السادس. رقم القرار ٧٠٨- مدنية أولى/ ١٩٩٢.
٧. إبراهيم مصطفى. *المعجم الوسيط. الجزء الأول*. مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية.١٩٦٠.
٨. سليمان مرقس. *المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية. القسم الأول*. معهد البحوث والدراسات العربية.١٩٧١
٩. علي عوض حسن. *مختصر الوجيز في شرح قانون العمل*.(الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. ٢٠٠١). ص٩٨.
١٠. جمال السلمان ومحمود على حافظ وحسين الشعلة وعلي فيصل" مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية" *سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية. المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي*. العدد الرابع والستون. الطبعة الاولى. مملكة البحرين. ٢٠١١. ص٢٠١١. ص١١.
١١. محمد شبيب شنب. دار النهضة العربية. بيروت: ١٩٦٩
١٢. حسن علي الذنون. *النظرية العامة للالتزامات. مصادر الالتزام*. بغداد: دار الحرية للطباعة. ١٩٧٦.
١٣. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير. *لوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام*. ١٩٨٠.
١٤. غني طه حسون. *الوجيز في النظرية العامة للالتزام. الكتاب الأول. مصادر الالتزام*. بغداد: مطبعة المعارف.١٩٧١.

١٥. عبد المجيد الحكيم. *شرح القانون المدني. الجزء الأول. مصادر الالتزام. الطبعة الثالثة*.بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية. ١٩٦٩.

١٦. حسن علي الذنون. *النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. الجزء الأول*. بغداد: مطبعة المعارف. ١٩٧١

١٧. عبد المجيد الحكيم. *الموجز في شرح القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام. الطبعة الثالثة*. بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية. ١٩٦٩.

١٨. حسن علي ذنون و د. محمد سعيد الرحو. *الوجيز في النظرية العامة للالتزام . مصادر الالتزام . دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي و المقارن.ج١* .عمان-الاردن: دار وائل للنشر .٢٠٠٢

١٩. فتحي عبد الرحمن عبد الله .*دراسات في المسؤولية التقصيرية* .الاسكندرية: منشأة المعارف . ٢٠٠٥

٢٠. علي عوض حسن. *الجنحة المباشرة او تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المدني المباشر*.القاهرة: دار الثقافة للنشر. ١٩٨٥

٢١. رؤوف عبيد. *المشكلات العملية العامة في الاجراءات الجنائية. الجزء الاول. طبعة ثالثة منقحة*. دار الفكر الجامعي. ١٩٨٠

٢٢. عباس العبودي . *شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)* . الموصل : دار الكتب للطباعة والنشر . ٢٠٠٠.

٢٣. يوسف عبيدات . *مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة) ط ١* .عمان: دار السيرة للنشر. ٢٠٠٩

٢٤. إبراهيم المشاهدي. *معين المحامين. الطبعة الأولى*. أربد. الأردن: ٢٠٠٩).

٢٥. عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي . *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء* .الاسكندرية: منشأة المعارف .

ثانيا: المجلات والدوريات

١. غازي عبد الرحمن" مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه" مجلة العدالة. العدد الثالث.(١٩٧٥)

٢. بسمة رحمن عودة الصباح" العمالة الوافدة في العراق الأسباب والآثار. دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الديوانية" مجلة أوراك. المجلد الثامن. العدد الثالث. بلا

٣. إبراهيم بن عبد الكريم بن عيان" العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والآثار السلبية المترتبة على وجودها وأدوار المؤسسات التربوية في الحد من استقدامها وتلافي آثارها" العدد السادس. جامعة الشقراء. المملكة العربية السعودية.
٤. د. عامر عاشور و د. هالة صلاح الحديثي." المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة". بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. العدد(٥). السنة الثانية.
٥. شعيب أحمد سليمان." التقادم المسقط . القانون المدني العراقي" بحث منشور في مجلة الحقوقي الصادرة عن وزارة العدل . العراق . الاعداد (١.٤). السنة ١٥. ١٩٩٣.
٦. السيد عبد الوهاب عرفة. المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض. المجلد الاول. المكتب الفني للموسوعات القانونية للنشر
٧. د.عباس علي محمد الحسيني " المسؤولية المدنية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية" بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق. جامعة كربلاء . كلية القانون. السنة الثانية. العدد الثالث. ٢٠١٠
٨. د.محمد سعد خليفة " البيع عبر الانترنت وحماية المستهلك في ضوء قانون المعاملات الالكترونية" بحث منشور في مجلة الحقوق. المجلد الخامس . العدد الاول .

ثالثا:الرسائل والاطاريح

١. جلال محمد عبد الله الخطيب" مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه"اطروحة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٩٨٢
٢. عبد الله تركي حمد العيال الطائي " الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية" رسالة ماجستير. جامعة النهرين. بغداد. ٢٠٠٧

رابعا:القرارات القضائية

١. رقم القرار ٩٨١/ الهيأة الاستئنافية منقول/ ٢٠٠٩. قرار غير منشور.
٢. قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن ٧٣٤لسنة ٤٩ في ١٩٨٣/٦/١٢
٣. قرار محكمة التمييز ٣٨١/استئنافية /٩٦٩ في ١٩٧١/٥/١٨ النشرة القضائية العدد الثاني.

خامسا:القوانين

١- القانون المدني الفرنسي

٢- القانون المدني المصري

٣- القانون المدني العراقي

٤- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩)

سادسا:المصادرالاجنبية

1. Huet. le devel oppement de larespons abilite civil pour atteinte alnvironn ement janviv 1994.